جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيلشهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:

عنوان المذكرة

آليات مكافحة الفساد في ظل اتفاقيات الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد

إعدادالطالبين:

بوخلوه زكرياء

قادري عبد الحكيم

إشراف الأستاذ:

بامون لقمان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية:2025/2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:

عنوان المذكرة

آليات مكافحة الفساد في ظل اتفاقيات الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد

إعداد الطالبين:

بوخلوه زكرياء

قادري عبد الحكيم

إشراف الاستاذ:

بامون لقمان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بوخلوة زكرياء	قانون جنائي	200450806	2016/06/29
2. قادري عبد الحكيم	قانون جنائي	207136724	2021/09/09

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

آليات مكافحة الفساد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20 ماي 2025

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتيسر الأمور، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم الأنبياء والمرسلين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور بامون لقمان، على ما قدّمه لي من توجيه علمي ودعم متواصل، وعلى سعة صدره وتفانيه في المتابعة والتصحيح، فلولاه ما خرج هذا العمل في صورته الحالية.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة قسم الحقوق في الجامعة، على ما بذلوه من جهد في تعليمي وتكويني طوال سنوات الدراسة..

وأخيرًا، أخص بالشكر كل من ساهم، من قريب أو بعيد، في إنجاز هذه المذكرة، راجيًا من الله أن ينال هذا العمل المتواضع رضا الأساتذة الكرام، وأن يكون لبنة نافعة في سبيل العلم وخدمة العدالة.

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من غرسا فيّ حبّ العلم،

إلى من كانا لي نعم السند ونبع الحنان،

إلى "والدتي العزيزة" و"أبي الغالي" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه,

أهديكم ثمرة جهدي ونتائج سنوات تعبي.

بالإضافة إلي زوجتي الكريمة التي وقفت بجانبي في عملي,

كما أخص بالذكر إخوتي الذين هم قطعة مني,

وإلى أصدقائي وكل من ساندني بكلمة، بدعاء، بابتسامة.

لكم كل الحب والتقدير والإحترام.

بوخلوة زكرياء

اهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من غرسا فيّ حبّ العلم،

إلى من كانا لي نعم السند ونبع الحنان،

إلى والديّ العزيزين رحمهما الله

أهديكما ثمرة جهدي ونتاج سنوات تعبي.

إلى كل من ساندني بكلمة، بدعاء، بابتسامة،

إلى إخوتي وأصدقائي الأوفياء...

لكم مني كل التقدير والمحبة.

إلى كل طالب علم ينهل من نوره ...

قادري عبد الحكيم

قائمة المختصرات

ق. إ. ج: قانون إجراءات الجزائية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د. ب. ن: دون بلد نشر.

ل. م. د: نظام ل. م. د.

د. ت. ن: دون تاريخ نشر.

ن. ت: نفس التاريخ.

مقدمة

مقدمة

أضحى الفساد في العقود الأخيرة من أخطر الظواهر التي تنخر كيان الدول، خاصة النامية منها، نظرا لما يخلفه من تداعيات سلبية على مختلف الأصعدة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى الثقافية. وقد أجمعت أغلب الدراسات والمؤشرات الدولية، على أن الفساد يعد العائق الأكبر أمام التنمية المستدامة، حيث يؤدي إلى إهدار المال العام، تقويض ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، وإضعاف سيادة القانون، إضافة إلى تغذية شبكات المحسوبية.

وفي السياق الإفريقي، فإن الظاهرة تبدو أكثر تعقيدًا، نظرا لتضافر عوامل داخلية وخارجية ساهمت في ترسيخ الفساد كممارسة "شبه مؤسساتية"، إن صح التعبير. فضعف البنية المؤسساتية، الهشاشة الاقتصادية، هشاشة دولة القانون، والنزاعات المسلحة، كلها عوامل جعلت من القارة الإفريقية بيئة خصبة لتفشي الفساد بأشكاله المتعددة، الأمر الذي دفع بالاتحاد الإفريقي إلى إدراج هذه الظاهرة ضمن أولوياته القصوى، واعتماد جملة من الاتفاقيات والآليات لمحاربتها، وعلى رأسها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

وقد جاءت هذه الاتفاقية كمحاولة جماعية إفريقية للتعامل مع الفساد بصفته تهديدا حقيقيا للأمن والتنمية في القارة، حيث تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، دعم الوقاية، تجريم مختلف صور الفساد، وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة. غير أن مدى التزام الدول الأعضاء بمضامين هذه الاتفاقية ظل متفاوتًا، مما يطرح تساؤلات حول فعاليتها، وكذا العراقيل التي تقف أمام تطبيقها على أرض الواقع.

وفي هذا الإطار، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على حالة الجزائر باعتبارها من بين الدول الموقعة والمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، من خلال تحليل مدى التزامها بمقتضيات الاتفاقية، وتقييم الأطر القانونية والمؤسساتية المعتمدة على المستوى الوطني، مع التركيز على الأدوار التي تلعبها منظمات المجتمع المدني في هذا السياق.

ومن بين أهم التعديلات التي قامت بها الجزائر هو إستحداث القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 الموافق ل21محرم 1427 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مستوى التزام الدول الإفريقية، والجزائر تحديدًا، بالاتفاقيات القارية، ومحاولة إبراز أوجه القوة والقصور في منظوماتها التشريعية والمؤسساتية. كما تهدف إلى إبراز دور الفاعلين غير الحكوميين في مرافقة جهود الدولة، خاصة منظمات المجتمع المدني التي تمثل شريكا أساسيًا في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في إبراز الجانب الإجرائي والتطبيقي لآليات مكافحة الفساد وفق اتفاقية الاتحاد الافريقي, ومدى فعاليتها من خلال موائمتها للتشريعات الوطنية للدول التي صادقت على الإتفاقية.

صعوبات الدراسة:

في كل بحث أكاديمي توجد هناك صعوبات تزيد من قيمة هذا البحث ولا تحط من شأنه من بين الصعوبات نذكر:

- قلة المراجع خاصة بما يتعلق بموضوع آليات مكافحة الفساد في ضل اتفاقية الإتحاد الإفريقي.
- الدراسات التحليلية لنص الاتفاقية تكاد تكون معدومة وبنود الإتفاقية في حد ذاتها جامدة.

أسباب الدراسة:

تعددت الأسباب التي دفعت بنا لإختيار موضوع آليات مكافحة الفساد في ضل اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد فمنها ماهي اسباب ذاتية ومنها ماهي موضوعية اما الذاتية فتمثلت في الرغبة والميول الشخصي والإهتمام بالبحث في مثل هكذا مواضيع أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في أهمية الموضوع بالإضافة إلى حداثته وإبتعاده عن حيز الإستهلاك العلمي زيادة على أن الموضوع يتميز بالطابع الجزائي الذي يتطلب الدراسة والبحث.

ومما سبق فإن إشكالية الدراسة تنصب حول:

مدى فعالية الآليات التي اعتمدها الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، وكيف انعكس التزام الجزائر بهذه الآليات على مستواها الوطني من حيث التشريع والتنفيذ؟

إذ تنبثق منها إشكاليات وهي:

1- ما هو الإطار العام والقانوني لظاهرة الفساد، وما هي أبرز أنواعه وتجلياته في السياق الإفريقي؟

2- ما هي أهم الآليات التي تضمنتها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد؟ وهل تتسم هذه الآليات بالفعالية والقدرة على الردع؟

3- كيف تعاملت الجزائر مع اتفاقية الاتحاد الإفريقي؟ وما مدى توافق تشريعاتها الوطنية مع مضامين الاتفاقية؟

منهجية البحث:

طبيعة الموضوع تقتضي اتباع المنهج التحليلي، والذي يجمع بين الدراسة النظرية للنصوص والآليات، والتحليل الواقعي للسياسات والممارسات، بغرض تقديم رؤية نقدية متكاملة حول الموضوع .

خطة الدراسة: قمنا بتقسيم البحث الى فصلين نظري وعملي.

* **الفصل الأول** : الإطار الإجرائي لمكافحة الفساد في ظل اتفاقيات الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

المبحث الأول: الإطار العام لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

المطلب الأول: مكافحة الفساد وفق اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الأهداف والمبادئ العامة لمكافحة الفساد وفق الاتفاقية.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة في الاتفاقية لمكافحة الفساد .

المطلب الأول: الآليات الوقائية والعلاجية.

المطلب الثاني: آليات المتابعة والتقييم.

المطلب الثالث: آليات التعاون الدولي.

*** الفصل الثاني: جهود الجزائر في مكافحة الفساد بمنظور اتفاقيات الإتحاد الإفريقي.**

المبحث الأول: الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد.

المطلب الثالث: الديوان المركزي لمكافحة الفساد.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والقضائية المستحدثة لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: الآليات قانونية.

المطلب الثاني: الآليات القضائية.

الفصل الأول

الإطار الإجرائي لمكافحة الفساد في ظل اتفاقيات الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد

تمهيد:

في ظل التحولات الديمقراطية والاقتصادية التي تشهدها القارة الافريقية منذ مطلع الألفية, برز الفساد كعائق بنيوي يعيق مسارات التنمية ويهدد الاستقرارالاجتماعي, كما يشكل الفساد تحديا كبيرا للتنمية المستدامة والحكم الرشيد في افريقيا, حيث يضعف المؤسسات السياسية والإقتصادية ويهدر الموارد العامة, وفي هذا السياق تبنت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد في سنة 2003,[1] حيث صممت هذه الاتفاقية كإستراتيجية وقائية زجرية متكاملة لتعزيز التكامل الاقليمي لمكافحة الفساد, و نظرا لما يشكله الفساد من خطر على القارة الافريقية لهذا وجب معرفة الفساد والآليات التي تحاربه وتقضي عليه وفي هذا الفصل سنبحث في الإطار العام لإتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد (المبحث الأول) والآليات المعتمدة في الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار العام لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد

تُعدُّ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، التي أُعتمدت في مايو 2003 خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في مابوتو، إحدى الأدوات القانونية الرائدة في القارة لمواجهة آفة الفساد التي تُهدد التنمية المستدامة والمؤسسات الديمقراطية, كما تتألف الاتفاقية من 28 مادة تسبقها ديباجة تُوضح دواعي إنشائها، مثل خطورة تداعيات الفساد على العدالة الاجتماعية والاقتصاد، كما جاءت هذه الاتفاقية كاستجابة للأوضاع المتردية في العديد من الدول الأفريقية، حيث تُشير التقارير إلى أن الفساد يُكبد القارة خسائر تُقدر بنحو 25% من الناتج المحلي الإجمالي

[1] اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقد في ما بوتو" عاصمة دولة موزمبيق في 11 يوليو 2003.

سنويًا، بالإضافة إلى هروب مليارات الدولارات إلى الخارج، وتهدف الاتفاقية إلى وضع آليات لمنع الفساد عبر تعزيز النزاهة في الوظائف العامة، ومكافحته عبر التعاون الدولي لاسترداد الأموال المهربة، وملاحقة الفاسدين قضائيًا.

من الجدير بالذكر أن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ عام2006 بعد تصديق 15 دولة عضو، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها 38 دولة بحلول عام 2018[1]. وقد سبقت هذه الاتفاقية نظيرتها الأممية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ببضعة أشهر، مما يعكس ريادة أفريقية في تبني إطار قانوني شامل لمحاربة الفساد.

تتميز الاتفاقية بتركيزها على البُعد الإقليمي، حيث تُلزم الدول الأعضاء بتبني تشريعات وطنية متوافقة مع بنودها، وتعزيز التعاون عبر تبادل المعلومات والخبرات. كما تُشجع على مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في كشف حالات الفساد، مما يعكس نهجًا شموليًا في المعالجة.

ومن خلال ما سبق سنتطرق إلي شرح أكثر علي مكافحة الفساد وفق إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من خلال (المطلب الأول)، وكذا الأهداف والمبادئ العامة لمكافحة الفساد وفق الاتفاقية من خلال (المطلب الثاني)، وأيضا سنسعي إلي معرفة نطاق تطبيق اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من خلال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مكافحة الفساد وفق اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد

تعاني الدول الإفريقية من أزمة الفساد وذلك يرجع لظهوره عدة أسباب، منها ضعف الدول الإفريقية في كافة الميادين السياسية، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، حيث يغيب في هذه الدول الحكم الديمقراطي وضعف السلطة القضائية وسيادة القانون،

[1] اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقد في ما بوتو" عاصمة دولة موزمبيق في 11 يوليو 2003 مرجع سابق.

نظرا لعدم استقلالية السلطة القضائية والقضاة مجرد موظفين لدى الدولة مما أدى إلى غياب النزاهة والاستقلالية والحياد والأمن القانوني، وغياب أجهزة الرقابة والمحاسبة وحرية الصحافة والتعبير, بالإضافة إلي عدم المساواة في توزيع الثروات وكذا سوء التنظيم وانتشار الفقر.. ولمحاربة الفساد في إفريقيا تم إصدار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد والتي سيتم التعريف بها من خلال (الفرع الأول) وتعريف الفساد من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف باتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد

قبل ظهور اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سنة 2003 حاول الأفارقة وضع مبادرات متواضعة لمكافحة الفساد كانت بدايتها بواشنطن في 23 فيفري سنة 1999، عندما اجتمع التحالف العالمي من أجل إفريقيا بهدف مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد، والذي انتهى بإصدار 25 مبدأ غير ملزم لمكافحة الفساد من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور.

وفي عام 2001 أصدرت" مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد" وثيقة تشمل إجراءات مكافحة الفساد تبنتها الدول الأربع عشر من المجموعة غير أن أهم إنجاز للدول الإفريقية للتصدي للفساد كان في 11 جويلية 2003 بمابوتو Maputo، أين تم إصدار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[1] من قبل رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي.[2]

[1]- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقد في ما بوتو" عاصمة دولة موزمبيق في 11 يوليو 2003. مرجع سابق.

[2] حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 43 حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 43.

دخلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، حيز النفاذ في 5 أوت 2006, بعد 30 يوما من إبداع صك التصديق رقم 15، وقد صادقت عليها الآن 38 دولة وهي دول أطراف فيها ووقعت عليه 49 دولة من أصل 55 دولة عضوا في الاتحاد الإفريقي[1] يترتب على مصادقة الجزائر على الاتفاقية السالفة الذكر، تعهدها بالالتزام بها، وعليها تنفيذها باعتبار هذه الاتفاقية ذات قيمة قانونية تسمو على القوانين الداخلية، ولها المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور، وفقا للمادة 154 من الدستور الجزائري.[2]

إن القارة الإفريقية هي السباقة في اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد، حيث سبقت الأمم المتحدة في تبني واعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في شهر يوليو سنة 2003، في حين اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شهر أكتوبر سنة 2003، وبذلك يمكن القول أن الدول الإفريقية على وعي بمدى خطورة الفساد المتفشي في القارة بشكل رهيب، والذي أصبح يعيق التنمية المستدامة وينهب ثروات القارة ويضيع فرص التنمية المستدامة فيها.[3]

تتضمن الاتفاقية السالفة الذكر 28 مادة، ولم تقسم هذه المواد إلى فصول على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[4]

---

[1] – سابينا سيجا، جهود الاتحاد الأفريقي في مكافحة الفساد الإنجازات والتحديات والفرص، مقال منشور على الموقع التالي: تمت زيارة الموقع بتاريخ 11مارس 2025، على الساعة 22:00...African Union Convention on Preventing and Combatting

[2] المادة 154 من الدستور تنص على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[3] Gillian Dell, Les conventions contre la corruption en Afrique (que peut faire la société civile pour qu'elles fonctionnent ?), Transparency International; Berlin, Germany: 2007; p.14

[4] المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج و عدد 26 صادر بتاريخ 25 أفريل 2004

ومن خلال هذه المواد جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد بأحكام خاصة لم تتضمنها أية صكوك أخرى خاصة بمكافحة الفساد، أهمها منع رشوة شخص لشخص آخر، الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية (المادة 10) تصريح الموظفين العموميين عن ممتلكاتهم وثرواتهم (المادة 7) كما تعطي الاتفاقية أهمية المشاركة وسائل الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد وتجسيد مبدأ الشفافية (المادة12)، ونصت على الحق في الحصول على المعلومات المطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد (المادة 9) [1].

الفرع الثاني: تعريف الفساد

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة العامة من أجل تحقيق منفعة خاصة أو هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته.[2]

ويعرفه البنك الدولي بأنه الاستغلال المقصود لتحريف تطبيق القوانين والقواعد والأنظمة، من أجل تحصيل منفعة للموظفين الحكوميين وغير الحكوميين، عن طريق الإمداد المحظور وغير الصريح للفساد بالمكاسب الشخصية للموظفين العموميين.[3]

كما عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لسنة 1997 في ورقة عمل متعلقة " بالفساد والحكم الرشيد" كما يلي : الفساد عرض من الأعراض الدالة على خلل في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة، تسخر بدلا من ذلك في الإثراء الشخصي للمسئولين الحكوميين وفي توفير الامتيازات

[1] Gillian Dell, Op.cit., p.21

[2] محمد مصطفى سليمان دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الاسكندرية2009 ، ص39

[3] عجابي الياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد التاسع 2018، ص450.

للفاسدين, وقد بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الرشوة أهم عامل للفساد، سواء كان كمقابل تحفيزي للإداريين، أو لكسب النفوذ السياسي أو الأصوات الانتخابية، أو لاستصدار أحكام قضائية، أو دفع رشوة للحصول على امتيازات رئيسية وشركات مخصصة.[1]

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1998, جاء بورقة عمل متعلقة بمكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم[2] وعرف الفساد بأنه إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس".

أما اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الفساد، موضوع الدراسة، فقد عرفت الفساد في المادة الأولى في فقرتها الثالثة كما يلي:

تعني كلمة "الفساد" الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية.

وقد أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها، أن الفساد يفوض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة وكذلك يعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة الأفريقية.

المطلب الثاني: الأهداف والمبادئ العامة لمكافحة الفساد وفق الاتفاقية.

تتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد مجموعة من الأهداف والمبادئ، وتضع هذه الأهداف والمبادئ إطارًا قانونيًا ومؤسسيًا شاملاً للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، حيث يضمن التعاون المتبادل ومواءمة التشريعات، ويعزّز القيم

[1] عصام أحمد البهجي الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2014، ص 219.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفساد والحكم الرشيد، مكتب السياسات الإنمائية شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، ورقة مناقشة رقم 3 نيويورك، تموز / يوليه، سنة 1997، ص 8.

الديمقراطية والحقوقية، ويهيئ شروطًا فاعلة للشفافية والمساءلة في القارة، ومن خلال ذلك سنسعى إلي معرفة الأهداف الأساسية لاتفاقيات الاتحاد الإفريقي في (المطلب الأول) والمبادئ الأساسية لاتفاقيات الاتحاد الإفريقي في (المطلب الثاني) وأيضا إلي نطاق تطبيق الاتفاقية في (المطلب الثالث).

الفرع الأول: الأهداف الأساسية لمكافحة الفساد في اطار اتفاقيات الاتحاد الإفريقي

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في:

1- تشجيع وتعزيز التنمية في إفريقيا من قبل كل دولة، واستخدام الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه واستئصاله سواء في القطاع العام أو الخاص.

2- تعزيز وتيسير وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات المتخذة لمنع الفساد وكشفه.

3- تنسيق وموائمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لإغراض الوقاية والكشف والعقاب والقضاء على الفساد في القارة.

4- تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

5- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و المسائلة في إدارة الشؤون العامة.[1]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لمكافحة الفساد

تتمثل المبادئ الأساسية التي تستند إليها الاتفاقية، والتي تعتبر مستوحاة بقدر كبير من القواعد التي أرساها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والتي أقرتها الدول الأطراف فيها وتعهدت بالالتزام بها، حسب ما أشارت إليها المادة الثالثة من الاتفاقية في:

[1] المادة الثانية لاتفاقيات الإتحاد الإفريقي, مرجع سابق.

1- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الراشد.

2 - احترام حقوق الإنسان والشعوب وفقا لميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة.

3- الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامة.

4 - تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان التوازن الاجتماعي الاقتصادي.

5 - إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.

تقرير الحق في محاكمة عادلة لأي شخص يدعي ارتكابه عملا من أعمال الفساد والجرائم المتصلة به، مع توفير الحد الأدنى من الضمانات الواردة في الميثاق الإفريقي عن حقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية للحقوق.[1]

المطلب الثالث: نطاق تطبيق اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد

قبل الخوض في نطاق التطبيق، تجدر الإشارة إلى الجهود الأفريقية المبذولة في مكافحة الفساد، والتي تَجسَّدت في مبادرات مشتركة بين دول القارة ضمن إطار منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمات إقليمية أخرى، بالتعاون مع مؤسسات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وقد تعددت أشكال هذه الجهود، كان أبرزها إنشاء "التحالف الإفريقي ضد الفساد" خلال اجتماع ضمّ عددًا من الدول الإفريقية، حيث تم اعتماد خمسة وعشرين مبدأً تلتزم الدول بتنفيذها.

تضمنت هذه المبادئ إقامة مؤسسات لتعزيز الشفافية في إدارة المال العام، ووضع قواعد سلوكية ملزمة للكوادر الرسمية لضمان نزاهة العمل الحكومي، بالإضافة إلى تبني إجراءات تكفل استقلالية وفعالية الهيئات المختصة بمحاربة الفساد. كما

[1] المادة الثالثة لاتفاقيات الإتحاد الإفريقي, مرجع سابق.

شملت تعزيز الشفافية في عمليات المناقصات والمشتريات الحكومية، وأخيراً إبرام اتفاقية دولية لضمان تفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع.

وفي سنة 1999 طور التحالف العالمي لأفريقيا (GCA) مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد ثم تبنيها من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف.

كما وضعت مجموعة التنمية الأفريقية الجنوبية «SADC) بروتوكول ضد الفساد لسنة 2001 الذي شمل على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشرة في المجموعة " بروتوكول جماعة التنمية الأفريقية الجنوبية لمكافحة الفساد".[1]

وتنطبق اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية:

– موظف عمومي أو أي شخص آخر يلتمس أو يقبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر، سلع ذات قيمة نقدية أو أي ميزة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بذلك ، في ممارسة الوظائف العامة الموكلة إليه.

– عرض أي سلع ذات قيمة نقدية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موظف عمومي أو أي شخص أخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به .

– موظف عام أو أي شخص آخر يؤدي أو يمتنع عن أداء أي عمل في تنفيذ المهام الموكلة إليه بقصد الحصول على مزايا بشكل غير قانوني لنفسه أو للغير.

[1] خالد المهايني المحاسبة الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 178.

– نقل موظف عمومي أو أي شخص آخر لأية ممتلكات تخص الدولة أو وكالاتها والتي قد يتلقاها هذا المسؤول بحكم منصبه أو هيئة مستقلة أو فرد لاستخدامها في غير تلك الممتلكات التي منحت من أجلها ، لمصلحتها أو لصالح طرف ثالث.

– العرض أو التزويد أو الوعد أو الالتماس أو القبول ، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي ميزة غير لائقة لصالحها أو من قبل أي شخص يدير أو يعمل لصالح كيان من القطاع الخاص ، لنفسه أو للآخرين، من أجل القيام أو الامتناع عن القيام بالمخالفة لما تفرضه عليه واجباته.

– العرض أو الوعد أو الالتماس أو القبول ، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي ميزة غير مستحقة لصالحها ، أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه للتأثير بشكل غير لائق على قرار أي شخص يمارس وظائفه في الجمهور الفضاء أو في القطاع الخاص؛ من أجل الحصول على هذه الميزة غير المستحقة لنفسه أو للآخرين، وكذلك طلب الحصول على عرض أو وعد بتقديم أو تلقي أو قبول هذه الميزة مقابل التأثير، سواء كان يستخدم التأثير بالفعل أو حصل على التأثير المفترض للنتائج المطلوبة أم لا.

– الكسب غير المشروع.

– استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.

– المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.[1]

[1] المادة الرابعة من اتفاقيات الاتحاد الإفريقي, مرجع سابق.

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة في الاتفاقية لمكافحة الفساد

يعد الاتحاد الأفريقي منظمة قارية تسعى إلى تعزيز التكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي بين الدول الإفريقية، وذلك من خلال آليات متعددة تعتمد على اتفاقيات ومعاهدات تُنظم عملها، حيث تشكل هذه الآليات إطارا مؤسسيا وقانونيا لتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة, وسنتعرف فيما يلي علي أبرز الآليات المعتمدة في ظل اتفاقيات الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد, حيث سنتطرق إلي الآليات الوقائية والعلاجية في (المطلب الأول), وآليات المتابعة والتقييم في (المطلب الثاني), وآليات التعاون الدولي والإقليمي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآليات الوقائية والعلاجية

ان مكافحة الفساد يتطلب نهجا متكاملا بين الآليات الوقائية والآليات العلاجية حيث تهدف الآليات الوقائية الى التقليل من حدوث فرص الفساد بينما الآليات العلاجية تعمل علي معالجة الفساد بعد وقوعه بعد العقاب والردع وتتمثل هذه الآليات فيمايلي:

الفرع الأول: التدابير الوقائية والعلاجية

لا تخصص الاتفاقية الإفريقية أي فصل للتدابير الوقائية ومع ذلك، تظهر القراءة المتأنية أنها تفرض أيضًا العديد من التدابير الوقائية، ومن بين التدابير المنصوص عليها في المادة 5 والتي تتمثل في:

- تعزيز إجراءات الرقابة على الشركات الأجنبية.
- إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد.
- إنشاء أنظمة للمحاسبة ومراجعة الحسابات العمومية.
- اعتماد وتعزيز آليات لتشجيع توعية السكان على احترام المصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد.[1]

[1] المادة الخامسة من اتفاقيات الاتحاد الإفريقي, مرجع سابق.

وأوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، تتمتع بصلاحيات واسعة لمراقبة السلطات العامة والخاصة، وتطبيق سياسات الوقاية، وتشمل مهام هذه الهيئات:

– وضع استراتيجيات وطنية للوقاية من الفساد.

– تعزيز الشفافية في الإدارة العامة عبر تطبيق مدونات سلوك للموظفين العموميين، وإلزامهم بالإفصاح عن الذمة المالية .

– توفير التدريب اللازم للموظفين لتعزيز النزاهة المهنية.

كما ألزمت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته الدولَ الأعضاءَ بتجريم مجموعة واسعة من الأفعال الفاسدة، سواء ارتُكبت في القطاع العام أو الخاص، كجزء أساسي من إستراتيجيتها لتعزيز النزاهة القانونية، والتي خصصتها المواد 7 و8 من الاتفاقية، وهذه الأفعال شملت ما يلي:

– الرشوة وذلك بتقديم أو قبول عطايا لتحريف الأداء الوظيفي.

– الاختلاس أو كما يعرف بإساءة استخدام المال العام أو الخاص.

– غسل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية.

– الإثراء غير المشروع وهذا بزيادة الثروة بشكل لا يتوافق مع الدخل القانوني للموظف العام.

– التجارة بالنفوذ وذلك عن طريق استغلال المنصب لتحقيق منفعة شخصية أو للغير[1]

أكّدت الاتفاقية على أهمية مواءمة التشريعات المحلية مع هذه المبادئ، مع إدراج جرائم محددة (كغسل الأموال) ضمن إطار "الجريمة عابرة الحدود"، وهو ما يتطلّب تفعيل التعاون الدولي في المجال القضائي وآليات تسليم المطلوبين، كما دعت إلى تطبيق عقوبات صارمة تتناسب مع جسامة هذه الأفعال، مع ضمان نزاهة الإجراءات

[1] المادة السابعة, والثامنة من اتفاقيات الاتحاد الإفريقي, مرجع سابق.

القضائية. تجدر الإشارة إلى أن هذه الخطوات لا تقتصر على الجانب العقابي فحسب، بل تُعدّ جزءاً من إستراتيجية وقائية تهدف إلى تقليص الفرص المهيأة للفساد، من خلال إرساء إطار قانوني متكامل يُعزز الشفافية ويُعيد بناء جسور الثقة بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية.

وبالإضافة إلي هذه الآليات ركزت الاتفاقية على منع الفساد في الأنشطة السياسية عبر:

– مراقبة تمويل الأحزاب، حيث اشتراط الشفافية في مصادر تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب، مع تدقيق أصول الأموال والإعلان العلني عنها.

– منع استغلال النفوذ، وذلك بتجريم استخدام المناصب العامة لتحقيق مكاسب شخصية أو تمويل غير مشروع.[1]

وشملت الاتفاقية القطاع الخاص لأول مرة في تعريفاتها، حيث نصت علي تدابير وقائية في المادة 11علي ما يلي:

– تطبيق معايير النزاهة وذلك بإلزام الشركات بتبني آليات داخلية لمنع الرشوة وغسل الأموال.

– مراقبة المعاملات المالية عن طريق تفعيل آليات الكشف عن العمليات المشبوهة، خاصة في المشتريات العامة.[2]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا كبيرًا في مكافحة الفساد من خلال التوعية، والضغط على الحكومات لتبني سياسات أكثر شفافية، ومراقبة الإنفاق العام.

[1] المادة العاشرة من اتفاقيات الاتحاد الإفريقي, مرجع سابق.

[2] المادة الحادية عشر من اتفاقيات الاتحاد الإفريقي, مرجع سابق.

و من خلال ما نصت عليه المادة 12 في اتفاقيات الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد علي المجتمع المدني ووسائل الإعلام حيث تلتزم دول الأطراف علي ما يلي:

– مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.

– خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية عن إدارة الشؤون العامة.

– ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.

– ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.[1]

يمكن القول أن الأمر الأساسي والحاسم في قيام مجتمع مدني فعال يكافح ظاهرة الفساد ويكون له دور إيجابي هو الاعتراف المتبادل بين الدولة من جهة و المجتمع المدني من جهة أخرى و هذا ليكون له حق المشروعية في العمل ومزاولة أنشطته كافة دون معوقات وضمن مجالات محددة و معلومة خاصة ما تعلق بجانب الفساد، وضمن أهليته واختصاصه حتى أن هذه المجالات تمتد و تشمل الجانب السياسي.

أولا: دور المجتمع المدني في التوعية لمكافحة الفساد

تساهم منظمات المجتمع المدني بدور محوري في رفع الوعي المجتمعي عبر بناء ثقافة رافضة للفساد وداعمة للنزاهة، وذلك بالاعتماد على جميع الوسائل المتاحة

[1] المادة الثانية عشر من اتفاقيات الاتحاد الإفريقي, مرجع سابق.

وبأسلوبٍ مبسط يتناسب مع إدراك المواطن العادي ويخاطب عقليته، بهدف تحفيزه للمشاركة الفعّالة في مواجهة الفساد، دون حصر الجهود على الفئات المثقفة فقط.

إن منظمات المجتمع المدني تعتمد على جهودها الإعلامية الواسعة النطاق والتفافها حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع أفراد المجتمع عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد و الدفع باتجاه المشاركة في تنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد، ومن جهة أخرى محاربة الأعمال ذات الصلة بالفساد كما من شأنها أن تعزز المصداقية في مؤسسات الدولة من خلال تسليط الضوء على المؤسسات التي تخلو من الفساد وتعطى أولوية كبرى للشفافية والنزاهة في تسيير أنشطتها وتسليط الضوء كذلك على المؤسسات المهتمة بالفساد.[1]

ثانيا: دور منظمات المجتمع المدني في إعداد الدارسات و البحوث

يجب على كل باحث أن يبدأ في إعداد دراسته بتحليل الواقع العملي لفهم طبيعته، تمهيداً للانتقال إلى الجانب النظري قبل التطبيقي، وهو النهج الذي تتبناه منظمات المجتمع المدني لمكافحة الفساد الإداري؛ حيث تنطلق من تشخيص الوقائع الميدانية نحو إنتاج أبحاثٍ تستند إلى بيانات واقعية.

ولتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة، يتعين على هذه المنظمات جمع المعلومات الدقيقة عن حالات الفساد والأطراف المتورطة فيها، وتحليلها لإعداد تقارير مُفصَّلة تُركِّز على قطاعات أو دول محددة، فيما يقتصر دور المنظمات الدولية على دعم الاستطلاعات والدراسات التي تُعزِّز آليات الوقاية من الفساد، عبر منهجيات علمية في رصد الثغرات المؤسسية واقتراح حلول لها، كتسليط الضوء على أسباب

[1] بوهنالة فهيمة ، فوغالي بسمة، دور المنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1، المجلد 8، ع 02 337 سنة 2021، ص 336، ص337.

انتشار الفساد في القطاعين العام والخاص، مثل البيروقراطية، أو تضارب الصلاحيات في أنظمة الأجور، أو القوانين غير الفعَّالة التي تحتاج إلى تحديث, كما يبرز دور المجتمع المدني في تشجيع الدراسات الميدانية لتحليل جذور الظاهرة وفهم دوافعها، عبر بناء نماذج نظرية وعلمية تعتمد على استخلاص الدروس من القضايا الواقعية، مما يُعمِّق الفهم ويُعزِّز الحلول الاستباقية القائمة على معطيات ملموسة.

أيضا من أدوار المجتمع المدني إعداد الدراسات اللازمة لمعرفة مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود الاتفاقيات أو أن تسعى إلى إجراء تقييم ذاتي حول تطبيق الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد، وهذه التقارير الموازنة العمل الحكومات تساهم في مراقبة أعمالها وتساعد على خلق الحوار حول الاتفاقيات المتعلقة بالفساد بشكل كبير، و على منظمات المجتمع المدني إعداد الدراسات والبحوث ووضع مقترحات وتقديمها للحكومة من أجل العمل على تطوير الأطر و الوظائف الخاصة.

-كما وسعت منظمات المجتمع المدني نطاق عملها في مجال البحث والدراسة من خلال مراكز البحوث و الدراسات التابعة لها، بالإضافة إلى دعم البحوث العلمية في مجال مكافحة الفساد و تأييدها.[1]

ثالثا: دور منظمات المجتمع المدني في التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية.

مكافحة الفساد تستلزم تضافر جهود المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني لمواجهتها والحد من انتشارها, وتُشكِّل المؤتمرات واللقاءات المُتخصصة في هذا المجال منصةً فاعلة لتعزيز التعاون في صياغة الاستراتيجيات والخطط الكفيلة بمحاربة هذه الآفة، ونشر الوعي حول مخاطرها. ولا يُغفل هنا أهمية الدعم المالي

[1] بوهنالة فهيمة ، فوغالي بسمة، دور المنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد, المرجع سابق، ص .337

الدولي المقدم من الدول الداعمة، إلى جانب تسليط الضوء على تجارب الدول الرائدة في مكافحة الفساد، سواء أكانت هذه الجهود فرديةً أم مشتركةً، عبر تحالفات ثنائية أو جماعية، أو ضمن أطر مؤسسية دولية .

كما أصبحت ظاهرة الفساد تسمى بالفساد عابر للقارات، حيث أصبحت عمليات الفساد الإداري و المالي تتم في إطار الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية، وتستعمل فيها أساليب وإمكانيات تتجاوز القدرات الفردية للدول و هو ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد تؤكد في ديباجتها على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتفرد فصل كاملا لذلك، وتستطيع منظمات المجتمع المدني أن تؤدي دورا حيويا في وضع سياسات عديدة لمكافحة الفساد، حيث تقيم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ مدة طويلة بشراكة مع منظمات المجتمع المدني على كافة المستويات الوطنية منها و الإقليمية والدولية، وتعمل الجزائر على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المختصة وكذا بين الهيئات الدولية المكلفة بالحماية من هذه الآفة.[1]

ولقد أدى ضعف هذه المؤسسات من ناحية التنظيم والاحترافية أن أصبحت جدواها متواضعة عند المساهمة في تنفيذ الإستراتيجيات والبرامج المختلفة، والمشكل الذي تواجهه الجمعيات هو عدم الحصول على الاعتماد القانوني من قبل السلطات لذا يبقى عملها محدودا، ويقتصر على عقد الندوات، لكنها تحاول القيام بنشاطها بمختلف الطرق ومنها التواصل عبر شبكة الانترنت مع أعضائها والمهتمين بقضية مكافحة الفساد.[2]

[1]- بوهنالة فهيمة، فوغالي بسمة، دور المنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد, المرجع سابق، ص 337، ص 338.

[2] بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية و جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي, سنة 2015-2016، ص 61.

المطلب الثاني: آليات المتابعة والتقييم

من بين آليات المتابعة لمكافحة الفساد التي اقترحتها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، في المادة 22 من الاتفاقية، إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي، حيث يتكون المجلس من 11 عضو ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، ومدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ومن بين مهام المجلس جمع البيانات والمستندات المتعلقة بقضايا الفساد والجرائم المرتبطة به في إفريقيا، وتحليل طبيعته، ثم نشرها بين الجمهور لزيادة الوعي بآثاره السلبية، إلى جانب تقديم التوجيهات للحكومات حول سبل معالجة الفساد وحثها على اتخاذ إجراءات استباقية للحد منه، كما يرفع المجلس تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، كما تُبرز أبرز محتوياتها مستوى التقدم الذي أحرزته الدول الإفريقية كأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد، ومدى التزامها بتطبيق بنودها لمواجهة هذه الإشكالية.

ولتسهيل الحصول على هذه التقارير، تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك، تتكفل كل دولة طرف، من خلال إجراءاتها ذات الصلة، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الإفريقي.[1]

لكن ما يعاتب عليه واضعو هذه الاتفاقية، أنهم أغفلوا ذكر الجزاء المترتب على مخالفة هذه الأحكام السالفة الذكر، حيث يرى البعض[2] أن هذا يعتبر حدا لفعالية نصوص الاتفاقية في مواجهة الفساد، إضافة إلى ذلك، فإن عدم إمكانية المجلس

[1] – الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والعشرون من اتفاقية الاتحاد الإفريقي. مرجع سابق.

[2] موري سفيان آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم, تخصص قانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو , 2018، ص 219

الاستشاري إصدار تقرير عن نشاطه ونشره، وعدم امتلاكه أية سلطة تقريرية في مواجهة الدول التي أخلت بالتزاماتها المنبثقة عن انضمامها إلى هذه الاتفاقية، يدل على عدم وجود تطبيق حقيقي لأحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.[1]

المطلب الثالث: آليات التعاون الدولي

باعتبار ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية، فإن الأمر يستدعي مواجهتها على المستويين الداخلي والدولي، وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير وقائية وردعية، وضرورة تعاون الدول الإفريقية الأطراف لمكافحة الفساد، وسنتعرف علي ذلك من خلال التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة (الفرع الأول)، وأهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد في (الفرع الثاني) وتسليم المجرمين في (الفرع الثالث), وأخيرا التعاون على استرداد عائدات الفساد في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة

نصت على مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة المادة 18 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، حيث نصت على أنه تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها، وتلتزم بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة، وتبادل الخبرات وتنظيم دورات تدريبية مشتركة.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 220.

[2] المادة الثامنة عشر من اتفاقيات الاتحاد الإفريقي, مرجع سابق.

الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد

ركزت المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد، ونصت على أنه يجب تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع الفساد خلال العمليات التجارية الدولية، كما يجب التعاون بين البلدان لمنع الموظفين العموميين الذين اكتسبوا ممتلكات عن طريق الرشوة من التمتع بممتلكاتهم غير المشروعة، وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج، وتسهيل إعادتها إلى بلدانها الأصلية.[1]

نصت الاتفاقية على ضرورة التعاون مع المنظمات المالية الدولية والاقليمية، من خلال برامج المساعدات الإنمائية والتعاون، بهدف مكافحة الفساد. كما أكدت على أهمية الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فيما يخص التعاون في المجالات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات والإجراءات القانونية المُتعلقة بالجرائم المشمولة ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: تسليم المجرمين

إن أعمال الفساد والجرائم المتصلة بها ذات بعد دولي، لذلك قضت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، في المادة 15 منها بضرورة تعاون الدول الأطراف لتسليم المجرمين، فيمكن لدولة طرف في الاتفاقية أن تطلب تسليم مجرم ثبتت عليه التهمة بممارسة أعمال الفساد، من دولة أخرى طرف في الاتفاقية، ويتم ذلك في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها، وفي خلاف ذلك، أي مع غياب معاهدات تسليم المجرمين، يمكن اعتبار هذه الاتفاقية سندا قانونيا بالنسبة لجميع

[1] المادة التاسعة عشر من اتفاقيات الاتحاد الإفريقي, مرجع سابق.

الجرائم التي تم النص عليها في هذه الاتفاقية والتي تعترف الدول الأطراف بأنها جرائم فساد تستوجب التسليم.[1]

واذا لم يتم تسليم المجرمين، فإن الدولة طرف في الاتفاقية والتي يقيم في أراضيها المتهم بارتكاب جريمة فساد، وثبتت التهمة ضده، على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي, تتعهد وتلتزم بمحاكمة المتهم على أراضيها.[2]

يعد شرط ازدواجية التجريم عنصرًا جوهريًا في إطار التعاون الدولي لتسليم المجرمين، تماشيًا مع مبادئ العدالة وضمانات حقوق الإنسان بناء على ذلك، فإن ملاحقة الفاسدين جنائيًا بموجب نصوص هذه الاتفاقية تتوقف على إجرام الفعل محل التسليم ووجود عقوبة عليه في تشريعي كلا الدولتين المُشاركتيْن في عملية التسليم, وعادةً ما تبرم الدول معاهدات ثنائية لتنظيم إجراءات تسليم المطلوبين، مع تأكيد الاتفاقية على أن انضمام أي دولة كطرف فيها يلزمها بالاعتراف بالجرائم المرتبطة بالفساد المُدرجة فيها. كما تشكل الاتفاقية أساسًا قانونيًا لملاحقة الفاسدين جنائيًا وتسليمهم إلى الدولة التي تطلب ذلك.

الفرع الرابع: التعاون على استرداد عائدات الفساد

يقتضي التعاون الدولي البحث عن الأموال أو العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد عبر الحدود الوطنية والتعرف عليها ومتابعتها وتجميدها أو استردادها، وذلك لمنع المجرمين من الانتفاع بها، لذلك نصت المادة 16 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد.

[1] الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة الخامسة عشر من اتفاقية الاتحاد الإفريقي , مرجع سابق.

[2] الفقرة 06 من المادة الخامسة عشر من اتفاقية الاتحاد الإفريقي, مرجع سابق.

وقد عرفت الاتفاقية عائدات الفساد بأنها تعني عبارة عائدات الفساد الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.

إن صدور الحكم النهائي ضد المتهم بجريمة ذات صلة بأعمال الفساد شرط أساسي لمتابعة وإدارة وتجميد أو مصادرة عائدات الفساد وفقا لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.[1]

وتجدر الملاحظة أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، تستعمل مصطلح "مصادرة بدلا من مصطلح "استرداد"، ومصطلح إعادة تحويل عائدات الفساد بدلا من مصطلح إرجاع العائدات"، وما يمكن فهمه من خلال هذه المصطلحات هو اتجاه الاتفاقية إلى الطريق الجزائي لاسترداد العائدات وتهميش الدعوى المدنية كحل استثنائي لطلب الاسترداد.[2]

[1]- الفقرة 01 من المادة السادسة عشر من اتفاقية الاتحاد الإفريقي, مرجع سابق.

[2] موري سفيان آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 285، وص 292

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق يتضح أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد جاءت استجابة لحاجة ملحة لمعالجة تفشي الفساد في القارة، باعتباره أحد العوامل الأساسية التي تقوّض الحكم الراشد والتنمية المستدامة. وقد تبنت الاتفاقية مجموعة من الأهداف والمبادئ التي تستند إلى الشفافية، النزاهة، والمسائلة، إضافة إلى آليات قانونية ومؤسساتية تُمكن الدول الأعضاء من التصدي لهذه الظاهرة, كما أكدت على أهمية إشراك المجتمع المدني والتعاون الدولي في مكافحة الفساد، مما يعكس التوجّه الشامل الذي اعتمدته الدول الإفريقية. وتعد هذه الاتفاقية إطارًا مرجعيًا مشتركًا يلزم الدول بمواءمة تشريعاتها وتعزيز مؤسساتها الرقابية، وهو ما سنقف على مدى تجسيده في الحالة الجزائرية من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

جهود الجزائر في مكافحة الفساد بمنظور اتفاقيات الإتحاد الإفريقي

تمهيد:

تسعى الجزائر إلى مكافحة الفساد عبر انخراطها في اتفاقيات الاتحاد الإفريقي ذات الصلة، مع تبني إطار قانوني ومؤسساتي محلي، وتقديم دعم مالي وسياسي.

فقد نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في قانون العقوبات عند صدوره سنة 1966 في المواد من 119 إلي المواد 134, حيث تضمن قانون العقوبات النص على تجريم عدد من الممارسات كجرائم فساد مثل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي بالمادة 119 منه وجريمة رشوة الموظف العمومي بالمادتين 126 و 129 منه, وقد كانت العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس تتدرج بحسب قيمة الاشياء المختلسة ,لتصل الى حد السجن المؤبد في الحالة التي تكون فيها قيمة الاشياء المختلسة محل الجريمة تعادل وتفوق عشرة ملايين دينار جزائري.[1]

وفي سنة 2006 اصدر القانون رقم 06_ 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للتصدي لجرائم الفساد بحيث اصبحت جميع جرائم الفساد تحت صفت الجنحة والعقوبة فيها لاتزيد عن 10سنوات كأصل عام وأن لاتزيد عن 20 سنة استثناء اذا كان الجاني من أحد الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولهذا سنبحث في الاصلاحات التشريعية والمؤسساتية (المبحث الأول) وتقييم فعالية الجهود الوطنية في مكافحة الفساد في (المبحث الثاني).

[1] – الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يوليو سنة 1966. الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الأول: الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية.

ان مواجهة الفساد في الجزائر استلزم من المشرع الجزائري وضع مايلزم من التدابير التي تقي من ظاهرة الفساد وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري في القانون 06_01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[1] على التدابير التي وجب اتخاذها كتدابير سواء في مجال التوظيف أو في مجال الصفقات العمومية أوكواجب التصريح بالممتلكات وحتى التدابير المتعلقة بجريمة تبييض الأموال لذا سنقوم بالبحث في التدابير الوقائية لمكافحة الفساد (المطلب الأول) والهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد (المطلب الثاني) والديوان المركزي لمكافحة الفساد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

ويقصد بها التدابير التي نص عليها في التشريعات الوطنية التي تسعى جاهدة الى الوقاية من الفساد ومكافحته بكل أشكاله وخصوصا الفساد المالي والتي وردت متفرقة في عدة قوانين تخص أنظمة لها علاقة مباشرة مع الفساد ونجد كذالك بعض التدابير التي تختص بها هيئات ومؤسسات أنشأت لهذا الغرض وسنبحث عن التدابير الوقائية التشريعية في (الفرع الأول), والتدابير الوقائية المؤسساتية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الوقائية التشريعية

وهي التدابير التي جاءت بها التشريعات الوطنية من أجل القضاء على الفساد في مجال التوظيف ومجال تسيير الأموال العمومية والصفقات وإلزامية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي وفق مايقتضيه القانون.

[1]- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيبراير 2006 المتعلق بالحماية من الفساد ومكافحته.

أولا: في مجال التوظيف

بينت المادة 03من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته القواعد الواجب مرعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام حيث كرس المشر مجموعة من المبادئ أهمها:

1- اعتماد مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية: حث المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على اتخاذ التدابير التي تمنع من تعيين الموظفين العمومين أو ترقيتهم على أساس القرابة أوالصداقة أو الوساطة أو الرشوة وانما على أساس النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والكفاءة [1] وهذه المبادئ التي كرسها الدستور في المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أكدت على مبدأ تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة .[2]

2- اتخاذ الاجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولي لمناصب الأكثر عرضة للفساد.

3- وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وهي عبارة عن جملة من القواعد والمبادئ التي تسير عليها الهيئة أو المؤسسة المعنية, وتحدد الواجبات التي يتعين على الموظف احترامها,والسلوك الأخلاقي الذي يسير عليه ويلتزم به في أداءه لعمله لمساعدته على العمل بطريقة سليمة لا تخالف القوانين والأنضمة ,وتحدد كيفية التعامل مع تعارض المصالح الشخصية مع مصالح العمل وقد نص عليها المشرع في المادة 07 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته من أجل دعم مكافحة الفساد.[3]

---

[1]- محمد حزيط, محاضرات مقياس مكافحة الفساد, سنة ثانية ماستر تخصص, ق. بيئة و ق. أسرة السنة الجامعية 2022-2023 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة 02.ص15

[2] المادة 67 الدستور الجزائري سنة 2020

[3] محمد حزيط, محاضرات مقياس مكافحة الفساد, مرجع سابق.ص16

ولتكريس هذا المبدأ تم اعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء من قبل المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية المنعقدة في 23ديسمبر 2006.[1]

ثانيا: في مجال تسير الأموال العمومية وتسير الصفقات

1- في مجال تسيير الأموال العمومية :يخضع تسير الأمول العمومية الى مجموعة من المبادئ باعتباره البيئة الخصبة للفساد وتتمثل هذه المبادئ في(النجاعة, الاقتصاد, الفعالية).

2- في مجال الصفقات العمومية :باعتبارها من أدوات تسيير المال العام فقد دعمها المشرع الجزائري بمجموعة من الاجراءات لأحاطتها بالشفافية اللازمة بل أكثر من ذالك فقد قسما كاملا لمكافحة الفسادضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ويتضمن هذا القسم مجموعة من الاجراءات الوقائية [2] هي:

أ- مبدأحرية الوصول للطلب العمومي:والمقصود بهذاالمبدأ أن لكل عون اقتصادي تتوفر فيه الشروط المطلوبة الحق في المشاركة في أية صفقة تنضمها الادارات والمؤسسات العمومية مما يتيح لها اختيار افضل عروض وفقا لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيدا عن الاعتبارات الشخصية ,مالم يكن محل اقصاء طبقا للمادة 75 من قانون الصفقات العمومية التي حددت حالات الاقصاء, كما لو تعلق الأمر بصفقة انشاء منى اداري حصرت الادارة المعنية مجال المشاركة فيها فقط في المقاولات الحاصلة على شهادة التأهيل في البناء كنشاط رئيسي المصنفة درجة ثالثة فما فوق,[3] كما يمكن لجميع المتعاملين الراغبين في المشاركة الاطلاع على ملف الطلب العمومي ووضع تحت تصرفهم دفتر الشروط ووالوثائق المطلوبة للمشاركة في المناقصة.

[1] مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في 23ديسمبر 2006 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 14 مارس 2007.

[2] هوام فايزة المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية العدد الثالث المجلد 01 ص208

[3] د. بن دعاس سهام ,جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري, دار هومة, الجزائر, طبعة 2019,ص34

ب- مبدأ المساواة بين المرشحين :نصت على هذا المبدأ المادة 27 من قانون الصفقات العمومية حيت تمنع من توجيه الطلب العمومي الى منتج معين أو متعامل محدد و تحديد الطلب العمومي بدقة من ناحية الشروط التقنية والعروض المالية مع مراعاة القواعد سواء المتعلقة بايداع طلب العروض أو تلك المتعلقة باعتماد المرشحين أوحتى مايتعلق منها باختيار المستفيد من الصفقة.[1]

ج- مبدأ شفافية الاجراءات :يقتضي هذا المبدأ الإعلان عن الصفقة باللجوء إلى الإشهار الصحفي كمانصت عليه المادة 61 من ق ص ع والمادة 62 التي تضمنت البيانات اللازمة في الإعلان والمادة65 التي أوجبت نشره باللغة العربية وبلغة أجنبية

د- حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية :أجازت المادة 82من قانون الصفقات العمومية الطعن أمام اللجان الإدارية للصفقات العمومية كما أجاز له المشرع الطعن أمام القضاء الإداري باعتباره الجهة المخول لها فض النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية حسب الفقرة 03 من المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: التصريح بالممتلكات

1- الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات: ويتمثلون في الموظفين المذكورين في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, وهم كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان بغرفتيه ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة البلدية منها والولائية والقضاة الذين أوجبت المادة 23 من القانون الأساسي للقضاء عليهم تجديد التصريح بممتلكاتهم كل 5 سنوات وعند التوظيف في منصب نائب عام. [2]

[1] المادة 27 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18محرم عام 1445 الموافق 4غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

[2] محمد حزيط محاضرات مقياس مكافحة الفساد , مرجع سابق ص20.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المؤساساتية

أولا: هيئات الرقابة الداخلية

1- الرقابة السلمية: هي الرقابة التي يقوم بها الرئيس على مرؤسيه وهي نوعان

أ- الرقابة على شخص المرؤوس:وهي مايمارسه الرئيس على مرؤوسيه في حياتهم الوظيفية مثل كالتعيين والترقية والندب والنقل وانهاء الخدمة.

ب- الرقابة على أعمال المرؤوس :وهي اما رقابة سابقة أو رقابة لاحقة.

ت-الرقابة السابقة :تتمثل في الاشراف والتوجيه عن طريق الأوامر الرئاسية.

ث-الرقابة اللاحقة :تكون بالتصديق والتعديل والالغاء.

2- الرقابة الوصائية: هي الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية من قبل الجهات المركزية في الدولة وتنقسم لثلاثة أقسام

أ- على الأشخاص:التعيين ووالنقل والتأديب بالنسبة للمعينيين (الولاة, المدراء التنفيذيين) اما المنتخبين فتمارس عليهم من خلال التوقيف حسب المادة 41 من قانون الولاية والمادة 32 من قانون البلدية.[1]

ب-الرقابة على الهيئة :وتتمثل في الحل وهو نهاية المجلس بصفة قانونية في ثبت في حق الاعضاء اعمال فساد.

ج- الرقابة على الأعمال: وتتمثل في التصديق لمباشرة عمل المجلس, الحلول الذي يتم بموجبه اصدار قرارات من سلطة مركزية مكان سلطة لا مركزية , الالغاء الذي يقصد به هنا هو الذي يشمل القرارات الغير مشروعة.[2]

ثانيا : هيئات الرقابة الخارجية

وتتمثل في الهيئات التابعة لوزارة المالية بحيث تمارس رقابة ادارية سابقة ولاحقة وآنية عن طريق مجموعة من الهيئات وهي:

[1] المادة 23من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق ل22يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.

[2] فايزة هوام المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية -العدد الثالث -المجلد رقم 01 ص211.

1- رقابة المراقب المالي.2- رقابة مفتش الوظيفة العمومية. 3- رقابة المحاسب العمومي. 4- رقابة المفتشية العامة للمالية . 5- خلية الاستعلام المالي.

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المتخصصة لمكافحة الفساد

يتضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الإضرار بالوظيفة العامة الإدارية وتشمل آليات للوقاية استحدثها وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقد عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 17 وتم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 413-06 المؤرخ في نوفمبر 2006.[1]

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة

تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبناء على ذلك جاء في المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يتم إنشاء هيئة وطنية مكلفة بمهمة الوقاية من الفساد ومكافحته وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال.

وتعد هذه الهيئة الوطنية المكافحة للفساد سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولضمان استقلاليتها، نص المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير تتمثل فيما يلي:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين بالاطلاع على المعلومات الشخصية وعلى أية معلومات ذات طابع سري وبتأدية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم.

[1]- الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 206-08 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب قانون 16-01 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2006.

– تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

– التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

– ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط، أو الترهيب أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.[1]

– تنص المادة 2 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم 12-641 المتعلق بتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

– تنص المادة 5 من نفس المرسوم على أنه تضم الهيئة مجلس يتشكل من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابل للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

– تنص المادة 6 من نفس المرسوم عن الأقسام وتتمثل في الأمانة العامة وقسم مكلف بالتوثيق والتحسيس وقسم مكلف بمعالجة تصريحات بالممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، أما فيما يتعلق بسير الهيئة فتعقد الهيئة اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر كما تعقد اجتماعا غير عادي بناء على أمر من رئيس مجلس اليقظة وتجدر الإشارة أن المادة 29 من نفس المرسوم نصت على إن أعضاء الهيئة وموظفيها ملزمون بالسر المهني وكل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء للسر المهني والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتمثل مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مهام الهيئة داخل الوطن (الفرع الأول), مهام الهيئة خارج الوطن(الفرع الثاني) وسنشرح ذلك بالتفصيل:

---

[1] – لمادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

[2] المادة 2 و5 و6 من المرسوم الرئاسي 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

أولا: مهام الهيئة داخل الوطن.

– تتمتع الهيئة الوطنية بصلاحية واسعة في مراقبة أفعال الفساد، وتستخدم إجراءات قانونية متعددة للكشف عن تلك الأفعال، كما يمكن للهيئة الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحريات، ومن المهم أن تتعاون الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص، وكذلك الأفراد الطبيعيين والمعنويين، وتزويدها بجميع المعلومات والطلبات التي يمكن أن تساعد في الكشف عن جرائم الفساد.

– عندما تحدد الهيئة الوطنية وجود جرائم فساد في تحقيقاتها، فإنه يتم إحالة الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية، بتطبيق مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، وفقا للمادة 20 فقرة 7 من القانون 06-01 [1] والفقرة 8 من المادة 9 من المرسوم 06-413 [2] يتم استخدام السلطات القضائية المماثلة لسلطات الضبط القضائي في إجراءات الهيئة الوطنية، التي تشمل أيضا مراقبة الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية.

– وتعد الهيئة الوطنية قوية وفعالة في مجال التحري للكشف عن جرائم الفساد، حيث تتبع تحت إشراف رئيس الجمهورية وتمتلك طابعا سياديا، مما يتيح لها توقيع العفو.

– إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية.

– تعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتيسير على أفراد المجتمع في البحث عن إجراءات وصولهم إلى السلطات المعينة، لتعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة.

[1] – المادة 20 من قانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته, مرجع سابق.

[2] المادة 09 من المرسوم06-413. مرجع سابق.

– قمع الفساد ومكافحته وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية وحماية المال العام, تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة الفعالة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

– تعزيز النزاهة الوطنية المتمثلة في إكمال منظومة شاملة من أجل دعم التوجه لاستغلال القضاء وتطوير الإمكانات ، إضافة إلى أهداف أخرى للهيئة حددها القانون.

ثانيا: مهام الهيئة خارج الوطن.

بالنظر إلى كون جرائم الفساد غالبا ما تمتد إلى أكثر من دائرة اختصاص وتتعدى حتى حدود الإقليم الوطني فإن إجراءات الهيئة الوطنية تتسم بطابع السيادة على الصعيد الدولي كونها تابعة لرئيس الجمهورية وتعمل الهيئة الوطنية على تعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي،[1] وهذا ما نكتشفه من فحوى الفقرة 9 من المادة 20 من القانون 06-01 كما تقوم الهيئة الوطنية على تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمنسابة التحقيقات الجارية،[2] وهذا طبقا لمضمون الفقرة 11 من المادة 9 من المرسوم 06-413، ومن الأهداف المراد تحقيها خارج الوطن.

– قمع الفساد ومكافحته وحصر مخاطره وذلك بملاحقة مرتكبيه الموجودين خارج الوطن مع حجز واسترداد الأموال والعائدات الإجرامية.

– تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في البرامج الدولية النزيهة الرامية لمكافحة الفساد.

[1] – الفقرة 9 من المادة 20 من القانون 06-01, للوقاية من الفساد ومكافحته, مرجع سابق.

[2] الفقرة 11 من المادة 9 من المرسوم 06-413 مرجع سابق.

المطلب الثالث: الديوان المركزي لمكافحة الفساد

الديوان المركزي هو إحدى الآليات التي تعتمدها الدول لتعزيز النزاهة ومحاربة الفساد المالي والإداري، يهدف هذا الديوان إلى تحقيق الشفافية وحماية المال العام، وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية.

بعد زيادة الوعي حول مكافحة الفساد ، زاد الاهتمام من قبل العديد من الهيئات ... الخ و كذا منظمات المجتمع المدني، و أصبح لوجود الهيئات دور قوي وفعال في مكافحة الفساد[1] وخاصة الذي يطال مجال الصفقات العمومية و الاستثمارات و زيادة آليات الردع[2] و تدخل رئيس الجمهورية إثر بروز قضايا الفساد للرأي العام خاصة قضية سونا طراك الأولى وقضية الطريق السيار شرق غرب، وكذا الصفقات المشبوهة و الفساد في مجال: الصفقات العمومية وأصدر هذا الأخير تعليمة رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة, وهي التعليمة التي تؤكد على دعم الوسائل و الميكانيزمات القانونية العملياتية للتصدي لها.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان

على هذا الأساس سنسعى للوقوف على تبيان الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من حيث النص التشريعي، وكذا الطبيعة القانونية للديوان من حيث النص التنظيمي. [3]

[1]- أحمد أعراب, في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته, الملتقي الوطني الخامس حول الفساد الإداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أم البواقي, يومي18و19 أفريل2010 ص 20.

[2] نادية دياب – آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو 2013– ص .196

[1]- عبد العالي حاحة – الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر – المرجع السابق ذكره – ص 460

أولا : من حيث النص التشريعي

قام المشرع بمراجعة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية الفساد و مكافحته ، بموجب الأمر 10-05،[1] حيث تنص المادة 24 مكرر المستحدثة بموجب التعديل الأخير على إحداث المشرع لجهاز سمي "الديوان المركزي لقمع الفساد" والذي يعد الجناح العملياتي للهيئة، لكن لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان وكيفية سيره، و إنما ترك الأمر للتنظيم بحيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر منه على أنه "تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم".

ثانيا : من حيث النص التنظيمي

قام المشرع الجزائري بتبيان تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426,[2] والمؤرخ في: 08/12/2011 ، والتي تنص مادته الأولى على ما يلي:

-إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد.

-كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على أنه " يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله و سيره.[3]

[1] القانون رقم 06-01, للوقاية من الفساد ومكافحته, مرجع سلبق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره.

[1-] المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزين لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره المرجع السابق ذكره.

ويلاحظ من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد و ذلك عن طريق الكشف عن و الجرائم إذ لم تحدد النصوص القانونية المؤطرة للديوان المركزي التكييف القانوني لهذا الأخير بل حدده المرسوم السابق الذكر والمحدد لتشكيلته وقد نص على أنه مصلحة عملياتية.[1]

ومن ثمة فإن الديوان ليس بسلطة إدارية و بالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياتها تحت إشراف و مراقبة القضاء (النيابة العامة) و مهمته الأساسية تكمن في البحث والتحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيه على العدالة.[2]

الفرع الثاني : تفعيل تشكيلة الديوان و إطاره التنظيمي

استجابة لمقتضيات مكافحة جرائم الفساد، و زيادة الحاجة الماسة لذلك، فإن الهيكلة و الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد يعكس مدى رغبة السلطة الجزائرية في محاربة هذه الظاهرة و التي تنعكس على التشكيلة و الأشخاص وطرق تعيينهم و تنصيبهم.[3] ومن هنا سنوضح تشكيلة الديوان الخاصة ثم نشرح تنظيمها.

أولا: تزويد الديوان بتشكيلة خاصة و متخصصة.

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم : 11-426[4] وهذا في المواد من 06 إلى 09 ، وحسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من :

[1] عبد العالي حاحة – الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر – المرجع السابق ذكره – ص 464

[2] ربوحي فيصل – منصوري ماسينيسا – الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 بين التطبيق و التضييق, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, قسم القانون الخاص, تخصص القانون العام للأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجايا سنة 2006 – ص 12

[3] نادية دياب – آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية المرجع السابق ذكره – ص 198

[4] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد تنظيمه و كيفية سيره المرجع السابق ذكره

– ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

– أعوان عموميين ذو كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

– هذا بالإضافة تدعيم الديوان بالمستخدمين للدعم التقني و الإداري، وقد نصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: تكوين الديوان المركزي لقمع الفساد.

يتكون الديوان من مدير عام و ديوان و مديريتين أحدهما للتحريات و الأخرى للإدارة العامة.

1– المدير العام: وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 11 –426،[1] يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية و تنتهي حسب الأشكال نفسها.

أما عن مهامه فانه يضطلع بمهام عدة وتتمثل في:

إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يضطلع بإعداد مشروع التنظيم الداخلين للديوان ونظامه الداخلي، و للإشارة فإن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما جاء في المادة 18 من نفس المرسوم، و يكتفي المدير العام للديوان بإعداد مشروع.[2]

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 – نفس المرجع

[2] المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 – نفس المرجع

كما يعمل على تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي ويقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2- الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11 من المرسوم أعلاه،[1] و يرأسه رئيس الديوان و يساعده خمسة مديري دراسات، و يختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه [2] بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعته ، وهذا تحت سلطة المدير العام.

3- مديرية التحريات: تكلف مديرية التحريات والتحقيقات في مجال الفساد، وهي عبارة عن تنظيم في مديريات فرعية تتمثل في:

أ- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل: وتتشكل من ثلاث مكاتب

- مكتب الخبرة التقنية – مكتب الوقائع و الدراسات – مكتب الإحصائيات.

ب- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية: وهي بدورها تنقسم لثلاث مكاتب

- مكتب تحقيق الهوية القضائية – مكتب الإثبات القضائية – مكتب الإجراءات والإحالات.

ج- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق: تتشكل من ثلاث مكاتب أيضا

- مكتب التعاون القضائي – مكتب قاعدة المعلومات – مكتب الحاجزات.[3]

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 – المرجع السابق ذكره

[2] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 – المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 – نفس المرجع

[3] عبد العالي حاحة – الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر – المرجع السابق ذكره ص 454

ويمكن القول أن مديرية التحقيقات هي أهم جهاز في الديوان المركزي لقمع الفساد كون أن مهمتها تكمن في البحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد و الوقاية منه و لا يتم ذلك إلا عن طرق التحريات و الأبحاث و التحقيقات التي تقوم بها هذه الأخيرة و بالنظر لمجموعة الهياكل التي تشكلها فهي شبيهة إلى حد كبير بمراكز الشرطة ، فهو دليل دامغ على تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات الضبط القضائي.[1]

4- مديرية الإدارة العامة: أشارت إليها المادة 11 من المرسوم السالف الذكر[2] وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة.

كما أنه توضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام ، وقد حددت المادة 17 من المرسوم (سالف الذكر)[3] المديرية الإدارية العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين – المديرية الفرعية للموارد البشرية و المديرية الفرعية و الخاصة – الميزانية – المحاسبة – المسائل[4]

ثالثا : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد و كيفية سيره.

عزز المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد بآلية ردعية من أجل تغطية النقائص التي عرفته و الهيئة الوطنية باعتبارها قد اتسمت بالطابع الوقائي ، بالإضافة إلى القواعد التي جاء بها المشرع لتنظيم كيفية عمل و سير الديوان.[5]

[1] عبد العالي حاحة – الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر – المرجع السابق ذكره ص 54

[2] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره – المرجع السابق ذكره

[3] المادة 17 من المرسوم الرئاسي 11-426 – المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 – نفس المرجع

[4] ريوحى فيصل – منصوري ماسينيسا – الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 بين التطبيق و التضييق – المرجع السابق ذكره – ص 14

[5] نفس المرجع السابق– ص 18.

1- صلاحيات الديوان المركزي و مستجدات أحكامه الاجرائية:

منح المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد العديد من الاختصاصات و المهام ذات الطابع القمعي والتي يختص بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين له، و لضمان فعالية و أفراده في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين هما.[1]

- تمديد الاختصاص المحلى لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

2- دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد:

أنشأها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10/05 ومنحه سلطة البحث و التحرى عن جرائم الفساد و هو ما أكدته المادة 24 مكرر منه ، كما ذكرت المادة على أنه [2]" ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائمه.

ولقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و المؤرخ في: 08/12/2011 في صلاحيات الديوان المركزي كما يلي.[3]

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن الفساد ومكافحته.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06/22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 - المرجع السابق ذكره.

[2] المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26/08/2010 المتمم للقانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - المرجع السابق ذكره.

[3] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره - المرجع السابق ذكره.

و بالتالي ما قد لاحظته ، أن هذه المهمة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة و الديوان ، فكما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة الوطنية سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة و إنما ألزمها بإخطار وزير العدل حافظ الأختام[1] باعتبار هذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يلزمه بإخطار وزير المالية و باعتباره تابع له لكنه عندما أصبح تابعا لوزير العدل حافظ الأختام ، فالتساؤل الذي قد أطرحه هنا هو: هل يلزم الديوان بإخطار هذا الأخير قبل تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن مع الهيئة أم أنه يحرك الدعوى العمومية من غير الرجوع إليه كما عهدنا هذا الإجراء.

– تطوير التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وهذا بقصد تكييف مختلف الجهود الرامية و مجمل التقارير المرفوعة للوقاية منها, فطالما أن جرائم الفساد تعتبر بمثابة آفة لا تنتشر في دولة فحسب بل تعداها لباقي بلدان و العالم فإنه وجب تجفيف منابعها ليس في الدولة التي ظهرت فيها ، و يكون ذلك عن طريق التعاون بين الدول و تبادل المعلومات المعطيات والتقارير بينهم أو ما يعرف بالشرطة و الجنائية الدولية (الأنتريول) خاصة في ظل تطور التكنولوجيا و مختلف وسائل الاتصال.[2]

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة، و عليه فقد وجدت أن كل هذه المهام يبقى دورها الأساسي هو محاربة هذه الظاهرة التي أثرت على المجتمع وطنيا و دوليا ، وبذلك فإن مهام الهيئة يختلف تماما عن مهام الديوان و باعتبار أن الأولى تتميز بالطابع الوقائي التحسيسي فإن الديوان يمتاز بالطابع الردعي والقمعي.[3]

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 11–426 – المؤرخ في 08 ديسمبر 2011, نفس المرجع.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في: 31 أكتوبر 2003.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في: 31 أكتوبر 2003 المرجع السابق ذكره.

غير أنه بالرجوع إلى هياكل الديوان و التي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط من أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد و قد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائمه دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها ، ومن هنا يطرح التساؤل التالي حول الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد و صلاحية اقتراح الإجراءات التي من شانها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها.[1]

المبحث الثاني: الآليات القانونية والقضائية المستحدثة لمكافحة الفساد

شهدت الجزائر في السنوات الأخير تطورا ملحوظا في الآليات القانونية والقضائية لمكافحة الفساد ويرجع ذلك إلي مجمل التعقيدات التي مرت عليها هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي علي التنمية وإستقرار المجتمعات وسنلاحظ أبرز هذه الأليات والمقسمة إلي آليات قانونية في (المطلب الأول) والأليات القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات القانونية

لقد بدأ المشرع الجزائري بجملة من الإصلاحات منها ما هو ساري المفعول ومنها ما هو مشروع قانون وسنسعي إلي تقسيم هذا المبحث الي مايلي:

الفرع الأول: امتياز التقاضي

1- أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا, الولاة, رؤساء المجالس والنواب العاملون لدى المجالس:

وفقا للمادة 573 إ ج ج يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالجريمة إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه إلى الرئيس

[1] ميموني فايزة , السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد, مجلة الإجتهاد القضائي العدد05, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة, سنة2009 ص 224.

الأول للمحكمة العليا و لهذا الأخير أن يعين قاضي من المحكمة العليا لإجراء التحقيق.[1]

2- قضاة المجالس و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

نصت المادة 575 ق.إ.ج على أنه يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالدعوى إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى رئيس المحكمة العليا ولهذا الأخير أن ينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع جزائيا.[2]

3- قضاء المحاكم وضباط الشرطة القضائية.

نصت عليها المادتين 576 و 577 ق.إ.ج حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يعرضه بدوره على رئيس المجلس القضائي فيأمر بفتح تحقيق في الدعوى و يعين قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع أو ضابط الشرطة القضائية المتابع يخضعون لنفس إجراءات المتابعة.[3]

الفرع الثاني: مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية

تشير وثيقة مشروع القانون الذي يقترح تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أن مراجعته في هذا التوقيت بالذات تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني لمكافحة مختلف أشكال الإجرام بإلغاء الأحكام التي كان لها أثر سلبي في تحريك الدعوى العمومية وتلك التي أدخلت قيودا على عمل الشرطة القضائية, وفي هذا الإطار يقترح المشروع إلغاء المواد 6 مكرر و 15 مكرر و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 من قانون

[1]- المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية , مرجع سابق.

[2] المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية, مرجع سابق.

[3] المواد 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية, مرجع سابق.

الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالمادة التي تشترط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو ضياع أموال عمومية أو خاصة المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو المدرجة فيه بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر سنة 2015، ويندرج هذا الإلغاء في إطار تعزيز حماية المال العام ومكافحة الإجرام المالي.[1]

الفرع الثالث: تعديل قانون الإجراءات الجزائية

تضمنت الجريدة الرسمية في عددها الأخير الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2019 القانون رقم 10-19 المعدل للأمر رقم -155 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. جملة من التعديلات من خلال إدراج مراجعة تتعلق بشروط تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم ذات الصلة بالمال العام وكذا صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، علاوة على مراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية من قبل غرفة الاتهام عبر مراجعة التدابير المستحدثة الخاصة بتأهيل ضباط الشرطة القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهذه الصفة.[2]

[1] https://www.echoroukonline.com/%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84 سمير بلعمري في 2019/10/19 تاريخ الولوج الي الموقع 12 أفريل 2025 علي ساعة 17:00

[2] الجريدة الرسمية في عددها الأخير الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2019 القانون رقم 10-19 المعدل للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: مشروع تعديل قانون الفساد

يشمل مشروع القانون على أحكام جديدة تتعلق بحماية الشخص المبلغ عن الفساد من أي إجراء يمس بوظيفته أو ظروف عمله ويوفر إمكانية لجوء المبلغ إلى قاضي الاستعجال لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده دون الإخلال بحقه في طلب التعويض، وتعزز هذه الأحكام الجديدة إجراءات حماية الشهود والضحايا والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع أحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تطلب من الدول اتخاذ التدابير الملائمة التوفير الحماية للمبلغين عن الفساد .كما يتضمن مشروع القانون هذا استحداث وكالة وطنية لتسيير عائدات جرائم الفساد المحجوزة أو المجمدة الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 بهدف تحسين فعالية القضاء الجزائي في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتعزيز مصداقية الأحكام الجزائية في جانبها المتعلق بتجميد وحجز الأموال الناتجة عن الجريمة وتمكين الجزائر من استرجاع الأموال المترتبة على هذه الجرائم.[1]

المطلب الثاني: الآليات القضائية

وهي مجموعة الأنضمة والمؤسسات والإجراءات التي تنظم عمل السلطة القضائية, وتهدف بشكل عام إلي تطبيق القانون وكذا حماية الحقوق والحريات كما تسعي أيضا إلي الفصل في المنازعات, وسنتطرق أكثر إلي الآليات القضائية في مايلي:

[1] http://www.aps.dz/ar/algerie/66526-2019-02-04-18-31-03 وكالة الأنباء الجزائرية تاريخ الولوج 12أفريل 2025 علي ساعة 17:30

الفرع الأول: إصلاح العدالة

خلق اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي توطيد عمل قضائي نشط بداية من التحري إلى الحكم[1] حيث كشف وزير العدل حافظ الأختام يوم 24 أكتوبر 2019، عن إجراء حركة واسعة في سلك القضاء، شملت 2998 قاضيا, وقال وزير العدل خلال إشرافه على افتتاح الدورة الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاة بالمحكمة العليا في الجزائر العاصمة، بأن الحركة المقترحة تمت على معايير موضوعية محددة سلفا، شملت الجميع، مستمدة من عملية فحص دقيق لواقع تسيير الموارد البشرية في القطاع أوضح رئيس النقابة الوطنية للقضاة أن نقابته دعت إلى استقلالية القضاء والدستور في إطار التعديل و هو الذي يمنح الاستقلالية للسلطة القضائية بشقيها الخارجي والداخلي، مشددا على ضرورة إعادة النظر في الآليات كاستقلالية القاضي ولكل سلطة الحق في تحديد الميزانية المالية الخاصة بها و هذا الإج راء موجود في كل دول العالم حتى نساير التقدم في كل الجوانب.[2]

الفرع الثاني: إنشاء أقطاب متخصصة

بعد جهاز القضاء الفعال من العوامل الأكيدة والضرورية للحد من الفساد، وبما أن القضاء ضرورة لابد منها لحماية سيادة القانون،[3] فقد ذهب المشرع الجزائري إلى فكرة القضاء المتخصص من خلال تطبيق القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17يونيو 2005 المتضمن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، حيث نصت المادة 24منه على إنشاء جهات قضائية متخصصة في بعض الجرائم التي حددت على

[1] نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري, دراسة مقارنة أطروحة الدكتوراه, كلية الحقوق, جامعة منتوري, قسنطينة,2014 ص484.

[2] الاداعة الجزائرية, تاريخ الولوج17 أفريل2025 http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150330/35391.html علي ساعة 14:00

[3] شرع عبد الرزاق، كيحول بوزيد، الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 2 ، سنة 2019 ص119.

سبيل الحصر منها جرائم الفساد، وذهب إلى أبعد من ذلك إلى تمديد اختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 345/06 المؤرخ في 2006/10/5 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16المؤرخ في 2016/10/17.[1]

الفرع الثالث: تفعيل دور الجهات الرقابية

تفعيل دور مجلس المحاسبة، باعتباره مؤسسة دستورية وإعطائها مكانتها للكشف عن جرائم الفساد، هذا من جهة والعمل على تكاتف الجهود مع المفتشية العامة للمحاسبة من خلال تدقيق الرقابة المحاسبية للمؤسسات الاقتصادية، أو انجازات الإدارات العمومية.

نلاحظ مؤخرا جهود كبيرة يقوم بها القائمين على جهاز العدالة وما أحيطت به من ضمانات خول لها العمل بثقة من خلال متابعة الضالعين في قضايا الفساد خصوصا من كانوا تحت غطاء السلطة أو الحصانة بأنواعها، ومن أهم الأعمال المنجزة

1- رفع الحصانة عن برلمانيين ومحاكمتهم عن جرائم الفساد.

2- محاكمة مسئولين ساميين في الدولة عن طريق امتياز التقاضي الذي تحدثنا عنه سابقا.

الفرع الرابع: الوازع الديني

إن الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل محرمة بنص القرآن والسنة لقوله تعالي: " **سماعون للكذب أكالون للسحت**" وقال صلى الله عليه وسلم:" **لعن الله الراشي والمرتشي** "ولما كانت هذه الجرائم المتعلقة بالفساد ليس لها عقوبة مقدرة فان

[1] المرسوم التنفيذي رقم 345/06 المؤرخ في 5/10/2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16/267المؤرخ في 2016/10/17.

التعزير يكون هو العقاب عليها،[1] فالرقابة في الإسلام قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن خصائصها أن تكون رقابة تصحيحية تكشف الأخطاء وتعمل على تصحيحها وتجنب حدوثها، وأنها رقابة فاعلة بأقل التكاليف وتحقيق أكثر الانجازات لوجود الرقابة الذاتية التي تمنع الموظف من الانحراف، لان الموظف الذي يشعر بمراقبة الله تعالى لا يحتاج إلى رقابة من غيره،[2] ويضع نصب عينيه قوه تعالى: "**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ * وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**"[3] فمنهج الإسلام يحارب الرذيلة أو الفساد أيا كان نوعها، وذلك بالبحث عن الفضيلة مهما علت قيمتها، لذلك استخدم الدين الإسلامي وسيلتين لمعالجة الفساد وهما الترغيب الذي يحفز الموظف على أن يقبل على وظيفته بنفس راضية، ووسيلة الترهيب عبر العديد من الآيات والأحاديث والوعيد في الدنيا والآخرة[4].

[1] الشحات إبراهيم محمد منصور ، الجرائم الحدية والتعزيرية في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية, مصر 2011، ص209.

[2] صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الاداري المالي أسبابه صورة اثاره علاجه من منظور إسلامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2018، ص 200.

[3] سورة التوبة، الآية 105.

[4] محمد على الريكاني، مواجهة الفساد, دراسة مقارنة في استراتجية مواجهة جرائم الفساد, منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, سنة 2019، ص 242.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق يُلاحظ أن الجزائر قد سعت إلى تكييف منظومتها القانونية والمؤسساتية بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، من خلال إصدار قوانين خاصة، وإنشاء هيئات وطنية متخصصة كالديوان المركزي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. كما تبنّت تدابير وقائية في مجالات التوظيف، الصفقات العمومية، والتصريح بالممتلكات، إلى جانب تفعيل آليات الردع والمتابعة القضائية. إلا أن فعالية هذه الجهود تبقى رهينة بتطبيق فعلي وشفاف على أرض الواقع، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بضعف التنسيق، وقصور الوعي المجتمعي، وتحديات استقلالية القضاء. وهذا يفتح المجال لمزيد من التقييم والاقتراحات لتعزيز فعالية منظومة مكافحة الفساد في الجزائر.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع آليات مكافحةالفساد في ضل اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد ,تبيّن لنا أن الظاهرة محل الدراسة تتسم بالتعقيد والتشابك، سواء على مستوى الأسباب أو الآثار أو حتى الاستجابة القانونية والمؤسساتية لها. وقد أكدت الدراسة أن الفساد في السياق الإفريقي عامة، والجزائري خاصة، لا يُعد مجرد انحراف فردي بل هو نتيجة لبيئة مؤسساتية وتنظيمية تعاني من ضعف الشفافية، الرقابة، والمساءلة.

كما أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد جاءت كمحاولة جماعية لتوحيد جهود القارة في مجابهة هذه الظاهرة، من خلال وضع آليات قانونية وتوصيات عملية، إلا أن تفعيل هذه الاتفاقية على أرض الواقع يظل مرهونًا بإرادة سياسية حقيقية، وتكامل بين النصوص التشريعية والتطبيق العملي.

أما في الحالة الجزائرية، فقد أظهرت الدراسة وجود جهود لا يُستهان بها سواء من خلال المصادقة على الاتفاقية، أو استحداث قوانين كالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهيئات وطنية متخصصة مثل الديوان الوطني لقمع الفساد ، إلا أن هذه الجهود تعاني من عدة عراقيل تتعلق بفعالية التطبيق، وتداخل الصلاحيات، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، إضافة إلى محدودية دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الرقابة.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد تشكّل إطارًا مرجعيًا مهمًا لكنها تحتاج إلى آليات إلزام ومتابعة أقوى لضمان فعاليتها.

- الجزائر تبنت خطوات قانونية ومؤسساتية في مجال مكافحة الفساد، لكنها لا تزال بحاجة إلى تقييم دوري وفعلي لتأثير هذه السياسات.

- غياب الاستقلالية التامة لبعض الهيئات الرقابية يؤثر سلبًا على قدرتها في أداء دورها بكفاءة.

– المجتمع المدني يمكن أن يكون شريكًا فاعلًا في مكافحة الفساد، إذا تم توفير البيئة القانونية والسياسية الملائمة.

– إن مكافحة الفساد تتطلب أكثر من مجرد نصوص قانونية، فهي معركة طويلة الأمد تستدعي ثقافة سياسية ومجتمعية تؤمن بالشفافية، وتحترم القانون، وتعزز قيم المواطنة والمسؤولية الجماعية.

اقتراحات:

انطلاقًا مما تم التوصل إليه في هذه الدراسة، وبالنظر إلى التحديات المرتبطة بتفعيل آليات مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي، نقترح مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تعزيز فعالية هذه الآليات، خاصة في السياق الجزائري:

– تعزيز استقلالية الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، مثل الهيئة الوطنية والديوان المركزي، من خلال توفير ضمانات قانونية ومالية تمنع التدخل السياسي في عملها.

– تفعيل آليات المتابعة والتقييم المنصوص عليها في الاتفاقية، لاسيما من خلال تمكين المجلس الاستشاري للاتحاد الإفريقي من إصدار تقارير إلزامية ونشرها، وممارسة ضغوط معنوية على الدول المتقاعسة.

– تحسين التنسيق بين المؤسسات الوطنية، بما يضمن انسجام جهود الوقاية، الردع، والتحقيق، والحد من التداخل في الصلاحيات أو تضارب التعليمات.

– إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام بشكل أوسع في مراقبة الأداء الحكومي والإبلاغ عن الفساد، وذلك عبر تفعيل المادة 12 من الاتفاقية، وضمان الحق في الوصول إلى المعلومات.

– مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية بشكل أكثر دقة، عبر مراجعة القوانين المتعلقة بالإثراء غير المشروع، غسل الأموال، وتمويل الأحزاب السياسية بما يتماشى مع المعايير الإفريقية والدولية.

– تعزيز التعاون القضائي الإقليمي والدولي من خلال تبسيط إجراءات تسليم المجرمين واسترداد عائدات الفساد، بما يضمن تفعيل فعلي للمواد 15 و16 و18 من الاتفاقية

– تكثيف التكوين والتدريب لفائدة القضاة، ضباط الشرطة القضائية، والإداريين المكلفين بمكافحة الفساد، من أجل إضفاء الفعالية المهنية والقانونية على مختلف الآليات.

– إدماج التربية على النزاهة ومكافحة الفساد في المناهج التعليمية والثقافة

– المؤسساتية، كخطوة استباقية لبناء وعي مجتمعي يساهم في القضاء على الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

*** القرءان الكريم**

*** السنة النبوية**

*** الاتفاقيات والمواثيق الدولية:**

– اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد, التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقد في ما بوتو" عاصمة دولة موزمبيق في 11 يوليو 2003.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003.

*** التشريع الاساسي:**

– الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 08– 206 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب قانون 16–01 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2016.

*** النصوص القانونية:**

– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006 المتعلق بالحماية من الفساد ومكافحته (الصادر بالجريدة الرسمية رقم14 في 08 مارس2006).

– قانون الإجراءات الجزائية رقم 06/22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

– المادة 154 من الدستور الجزائري 2020.

– المادة 67 الدستور الجزائري سنة 2020.

– المادة 27 من القانون رقم 23–12 مؤرخ في 18محرم عام 1445 الموافق 4 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

– المادة 23من القانون رقم 11–10 مؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.

– المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06–01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006 المتعلق بالحماية من الفساد ومكافحته (الصادر بالجريدة الرسمية رقم14 في 08 مارس2006).

– الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يوليو سنة 1966. الذي يتضمن قانون العقوبات.

– المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج و عدد 26 صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

– المرسوم الرئاسي 06–413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

– المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 و المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره.

– مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

– المرسوم التنفيذي رقم 345/06 المؤرخ في 5/10/2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16/267المؤرخ في 2016/10/17.

ثانيا: المراجع.

*** الكتب:**

– خالد المهايني, المحاسبة الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.

– الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الحدية والتعزيرية في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية, مصر 2011.

– صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الاداري المالي أسبابه صورة اثاره علاجه من منظور إسلامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2018 .

– محمد على الريكاني، مواجهة الفساد, دراسة مقارنة في استراتجية مواجهة جرائم الفساد, منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, 2019.

– عصام أحمد البهجي, الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2014.

– محمد مصطفى سليمان, دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري, دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الاسكندرية 2009.

*** الرسائل العلمية:**

1- أطروحات الدكتوراه

– عبد العالي حاحة – الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر, رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق, سنة 2013.

– موري سفيان آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم, تخصص قانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, سنة 2018.

– نادية دياب – آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو سنة 2013.

– نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري, دراسة مقارنة أطروحة الدكتوراه, كلية الحقوق, جامعة منتوري, قسنطينة, سنة 2014.

2- مذكرات ماستر

- بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية و جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي سنة 2015-2016.

- ربوحي فيصل - منصوري ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 بين التطبيق و التضييق, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, قسم القانون الخاص, تخصص القانون العام للأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجايا سنة 2006.

المقالات

- بوهنالة فهيمة ، فوغالي بسمة، دور المنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1، المجلد 8، ع 02 337 سنة 2021.

- حزيط محمد ، محاضرات مقياس مكافحة الفساد ، خاصة بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص, قانون بيئة وقانون أسرة, كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2 ، البليدة ، 2022-2023.

- أحمد أعراب, في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته, الملتقي الوطني الخامس حول الفساد الإداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أم البواقي, يومي18و19 أفريل 2010.

- ميموني فايزة, السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد05, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, سنة 2009.

- شرع عبد الرزاق، كيحول بوزيد، الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 2 ، سنة 2019.

- سابينا سيجا، جهود الاتحاد الأفريقي في مكافحة الفساد الإنجازات والتحديات والفرص، مقال منشور على الموقع التالي: تمت زيارة الموقع بتاريخ 11 مارس 2025، على الساعة 22:00.

African Union Convention on Preventing and Combatting ..

- عجابي الياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد التاسع سنة 2018.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفساد والحكم الرشيد، مكتب السياسات الإنمائية شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، ورقة مناقشة رقم 3 نيويورك، تموز / يوليو، سنة 1997.

- مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في 23ديسمبر 2006 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 14 مارس 2007.

*** المراجع باللغة الأجنبية**

- Gillian Dell, Les conventions contre la corruption en Afrique (que peut faire la société civile pour qu'elles fonctionnent ?), Transparency International; Berlin, Germany: 2007.

*** المواقع الالكترونية**

-https://www.echoroukonline.com/%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%

سمير بلعمري في A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84
2019/10/19 تاريخ الولوج الي الموقع 12 أفريل 2025 علي ساعة 17:00
- http://www.aps.dz/ar/algerie/66526-2019-02-04-18-31-03
وكالة الأنباء الجزائرية تاريخ الولوج 12أفريل 2025 علي ساعة 17:30
-
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150330/35391.html
الاداعة الجزائرية, تاريخ الولوج17 أفريل2025 علي ساعة 14:00

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار الإجرائي لمكافحة الفساد في ظل اتفاقيات الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد	
المبحث الأول: الإطار العام لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد.	**06**
المطلب الأول: مكافحة الفساد وفق اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد	**07**
الفرع الأول: التعريف باتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد	**08**
الفرع الثاني: تعريف الفساد	**10**
المطلب الثاني: الأهداف والمبادئ العامة لمكافحة الفساد وفق الاتفاقية.	**11**
الفرع الأول: الأهداف الأساسية لمكافحة الفساد في اطار اتفاقيات الاتحاد الإفريقي	**12**
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لمكافحة الفساد في اطار اتفاقيات الاتحاد الإفريقي	**12**
المطلب الثالث: نطاق تطبيق اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد	**13**
المبحث الثاني: الآليات المعتمدة في الاتفاقية لمكافحة الفساد	**16**
المطلب الأول: الآليات الوقائية والعلاجية	**16**
الفرع الأول: التدابير الوقائية والعلاجية	**16**
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد	**18**
المطلب الثاني: آليات المتابعة والتقييم	**23**
المطلب الثالث: آليات التعاون الدولي	**24**
الفرع الأول: التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة	**24**
الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد	**25**
الفرع الثالث: تسليم المجرمين.	**25**
الفرع الرابع: التعاون على استرداد عائدات الفساد	**26**
خلاصة الفصل الأول	**28**
الفصل الثاني: جهود الجزائر في مكافحة الفساد بمنظور اتفاقيات الإتحاد الإفريقي	
المبحث الأول: الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية	**30**

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد	**30**
الفرع الأول: التدابير الوقائية التشريعية	**30**
الفرع الثاني: التدابير الوقائية المؤسساتية.	**34**
المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد	**35**
الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة	**35**
الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**36**
المطلب الثالث: الديوان المركزي لمكافحة الفساد.	**39**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان	**39**
الفرع الثاني: تفعيل تشكيلة الديوان و إطاره التنظيمي	**41**
المبحث الثاني: الآليات القانونية والقضائية المستحدثة لمكافحة الفساد	**47**
المطلب الأول: الآليات قانونية	**47**
الفرع الأول: امتياز التقاضي	**47**
الفرع الثاني: مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية.	**48**
الفرع الثالث: تعديل قانون الإجراءات الجزائية.	**49**
الفرع الرابع: مشروع تعديل قانون الفساد	**50**
المطلب الثاني: الآليات القضائية.	**50**
الفرع الأول: إصلاح العدالة	**51**
الفرع الثاني: إنشاء أقطاب متخصصة.	**51**
الفرع الثالث: تفعيل دور الجهات الرقابية..	**52**
الفرع الرابع: الوازع الديني	**52**
خلاصة الفصل الثاني	**54**
خاتمة	**56**
قائمة المصادر والمراجع	**58**
الفهرس	**64**

ملخص:

يعتبر قرار عقد اتفاقية موضوعها آليات مكافحة الفساد في إفريقيا التي تعتبر مستنقعا للمسئولين الفاسدين من بين أهم أجرأ القرارات التي اتخذها الإتحاد الإفريقي إذ يُعد الفساد أحد أبرز التحديات التي تعيق التنمية والاستقرار في الدول الإفريقية .وقد أدرك الاتحاد الإفريقي خطورة هذه الظاهرة، فأصدر سنة 2003 اتفاقية خاصة تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته عبر أدوات تشريعية ومؤسساتية.

إذ تُركز الاتفاقية على عدة محاور، أبرزها :تجريم الأفعال المرتبطة بالفساد، حسب ما جاء في نص المادة 04 من الاتفاقية، تعزيز الشفافية والمساءلة، تمكين المجتمع المدني، وتسهيل التعاون بين الدول في استرجاع الأموال المنهوبة وتسليم المجرمين.

وتُعتبر الجزائر نموذجًا لدولة طرف في الاتفاقية، حيث التزمت بتكييف.وموائمة قوانينها الوطنية، وأقرت مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية، مثل قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01، وإنشاء الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد.

ورغم هذه الجهود، لا تزال التحديات قائمة، خاصة على مستوى التطبيق العملي، وضعف استقلالية الهيئات، ومحدودية مشاركة المجتمع المدني، مما يستدعي تفعيلًا أكبر للإرادة السياسية وتعاونًا إقليميًا أكبر.

الكلمات المفتاحية: آليات, مكافحة الفساد, اتفاقية الاتحاد الافريقي, الجهود الوطنية , الجزائر.

Résumé*:*

La décision de conclure une convention portant sur les mécanismes de lutte contre la corruption en Afrique – souvent considérée comme un terrain fertile pour les responsables corrompus – constitue l'une des initiatives les plus audacieuses et significatives prises par l'Union africaine. La corruption représente en effet l'un des principaux obstacles au développement et à la stabilité des États africains. Consciente de la gravité de ce fléau, l'Union africaine a adopté en 2003 la Convention de l'Union africaine sur la prévention et la lutte contre la corruption, visant à prévenir et à combattre la corruption à travers des instruments législatifs et institutionnels.

La Convention s'articule autour de plusieurs axes fondamentaux, notamment : l'incrimination des actes liés à la corruption, conformément aux dispositions de l'article 4 de la Convention ; la promotion de la transparence et de la reddition de comptes ; l'autonomisation de la société civile ; ainsi que la facilitation de la coopération entre les États en matière de recouvrement des avoirs détournés et d'extradition des délinquants.

Mots-clés: Mecanismes, Lutte contre la corruption,Covention de lUnion africaine,Efforts nationaux,Algeri

Abstract

The decision to adopt a convention focused on anti-corruption mechanisms in Africa—often regarded as a haven for corrupt officials—represents one of the most courageous and significant resolutions undertaken by the African Union. Corruption constitutes one of the principal obstacles to development and stability across African states. Recognizing the severity of this phenomenon, the African Union adopted in 2003 the African Union Convention on Preventing and Combating Corruption (AUCPCC), which seeks to address corruption through legislative and institutional frameworks.

The Convention emphasizes several key pillars, notably: the criminalization of corruption-related offenses as stipulated in Article 4 of the Convention; the promotion of transparency and accountability; the empowerment of civil society; and the facilitation of inter-state cooperation in the recovery of stolen assets and the extradition of offenders.

Algeria serves as a model state party to the Convention, having undertaken significant efforts to harmonize its national legislation with the Convention's provisions. It has introduced various legal and institutional reforms, including Law No. 06-01 on the Prevention and Fight Against Corruption, the establishment of the National Body for the Prevention and Fight Against Corruption, and the Central Office for the Suppression of Corruption.

Nevertheless, numerous challenges persist, particularly in terms of effective implementation, the limited independence of anti-corruption bodies, and the restricted involvement of civil society. These issues underscore the necessity for stronger political will and enhanced regional cooperation.

Key Words: chanisms,Anty-corruption,African Union convention,National efforts ,Algeri